محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٨/١٦٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، جميل المحادين ، محمد الرجوب

المميـــــــزة: **شركة مناجم الفوسفات الأردنية**

وكيلاها المحاميان محمد عيد بندقجي ونارت شواش

المميز ضـــده: **سليمان دايج أحمد العمرو**

وكيلاه المحاميان جمال مدغمش ويحيى دحمان

بتاريـــــخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/٤٤٥٩ فصل ٢٠٠٧/٨/٢٧ القاضي: (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٢/٣٨٢٤ فصل ٢٠٠٦/٥/٣١ المتضمن إعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى).

ويتلـــــخص ســـــببا التمـــــــــيز بالآتـــــــــي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق القانون وتأويله ووردت النتيجة التـــي خلـــصت إليها مشوبة بالتناقض ومبتورة الصلة عن وقائع وبينات الدعوى.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف حينما قررت وبالنسبة للمكافأة المنصوص عليها في البند (٢) من نظام حوافز التقاعد المبكر بأن تاريخ احتساب وتحديد مقدار هذه المكافأة هو تاريخ استحقاق المدعي لراتب التقاعد / تاريخ الإحالة على التقاعد وبأن التزام الشركة ثابت ومحدد المقدار كون مقدار المكافأة تحدد بالفرق بين الراتبين بتاريخ الإحالة إلى التقاعد وان الزيادة التي تطرأ على الراتب التقاعدي لأي سبب هي من حق المتقاعد وحده.

لهذين السببين يطلب وكيلا المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــرار

وبالتدقيق والمداولة نجد أن المدعي سليمان دايج العمرو أقام الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٢/٣٨٢٤ لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها شركة مناجم الفوسفات لمطالبتها بمبلغ ٨٤٥٦٨ ديناراً وذلك بدل مكافأة والحافز المالي استناداً إلى البنود ٢+٣+٤ من نظام الحوافز والأسس المتعلقة بالتقاعد المبكر لموظفي المدعى عليها بالإضافة إلى مطالبة بالفرق بين الاشتراكات المسددة من قبل الشركة عنه إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي ومكافأة شهرين عن كل سنة من سنوات عمله ومجموع الاشتراكات المسددة عنه للضمان الاجتماعي وقد ترتب له نتيجة ذلك المبلغ المدعى به.

باشرت محكمة صلح حقوق عمان نظر الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٢/٣٨٢٤ قضت فيه برد دعوى المدعي وتضمينه أتعاب المحاماة.

لم يقبل المدعي بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/٤٤٥٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة الصلح .

لم تقبل المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

ودون البحث بأسباب التمييز :

نجد أن وكيل المدعي وبعد صدور القرار الاستئنافي المطعون فيه قـد طلـب فـي القضية الصلحية الحقوقية رقم ٢٠٠٧/٨٢٠٢ إسقاط هذه الدعوى إسقاط اسـتيفاء ووافـق وكيل المدعى عليها على ذلك فقررت المحكمة إسقاط الدعوى إسـقاط اسـتيفاء بتـاريخ ٢٠٠٨/١/١٣ وعليه فإن هذا التمييز لم يعد ذي موضوع مما يستوجب رده.

لهـــذا نقـــــــرر رد التمـــــييز وإعـــــادة الأوراق إلـى مصدرهـــــا .

قـــراراً صـدر بتاريـخ ١ ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـ المـــوافق ٢٠١١/٣/٦م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ر ش

h08-1663 ر ش